إجارة الحلي بأجرة من جنسه .

قوله ويجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه .

هذا المذهب نص عليه في رواية عبد ا وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الفائق .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب : يجوز ويكره منهم : القاضي .

وقيل : لا يصح وهو رواية عن الإمام أحمد C اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه : فيصح قولا واحدا